بما في ضمن صلوة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا
استثنى قوله لئلا يتسلسل علة له والمعنى انه اذا قال
اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف في ضمن هذه
الصلوة فلو وجب له صلوة لذكر اسمه الشريف فيها
ووجب له صلوة اخرى وهلم جرا والتسلسل محال
لذاته والتكليف بالمحال لذاته ممتنع عقلا اجماعا ولا
يجوز ان يكون مجرورا معطوفا على تشهد لانه يفسد
المعنى ولكون الصلوة عليه مكروهة في صلوة غير
تشهد اخير استثنى في النهر ايضا ما في ضمن صلوة عليه
لئلا يتسلسل ويلزم عليه التعليل للشئ الواحد بعلتين
من غير عطف وهو غير جائز مع ما فيه من عدم مناسبة العلة
الاولى للحكم قوله بل خصه اضراب ابطالي عن قوله
على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر
عباراتهم ويجاب عن ما استدل به بان المسكوت عنه
مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم
لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر عنده فيكون الاول
ملحقا بالثاني دلالة نحو ان الذين ياكلون اموال اليتامى
قوله وهو راي الباجي قوله مع انها اي كلمة التوحيد
قوله اعظم منها اي من الصلوة عليه قوله وافضل
عطف على اعظم والظاهر ان الاعظمية والافضلية متلازمان
قوله لحديث الاصبهاني علة لقوله قد ترد قوله فتقيد
المامول وهو محو ذنوب ثمانين سنة بالقبول وفي العبارة
تسامح لان قوله فتقبلت ليس قيد المحو وانما هو قيد لسببية
الصلوة للمامول بالقبول فائدة يلزم على قول الطحاوي
ان تكون الصلوة في التشهد الاخير واجبة ولا ينافيه ما مر
من ان الواجب الى قوله عبده ورسوله لان ذلك من حيث
التشهد

التشهد وهذا من حيث الصلوة عليه ولم ار من نبه على
ذلك نهر يعني فلم يكن من واجبات الصلوة فعلى هذا
لو ترك الصلوة في الاخير ساهيا لا يسجد عند الطحاوي
لانها ليست من واجبات الصلوة كما قالوا في الترتيب بين
السور ولم ار من نبه على ذلك قوله وحرم بغيرها لاشتماله
على ما ينافي جلال الله تعالى كذا نقله في النهر عن القرافي
ويجب ان تخص الحرمة بالقادر على العربية فان العاجز
عنها يسوغ له الدعا بغيرها لما تقدم من ان جميع اذكار
الصلوة على الخلاف وان اباحنيفة رجع الى قولهما انه لا
يجوز الا عند العجز عن العربية قوله المؤمنين بصيغة
الجمع نعت لابويه واستاذه قوله ويحرم سؤال العافية
اي من الامراض كما في النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت
حدوث الامراض للشخص لمصلحة تعود اليه فهو بدعائه
يريد ان يبطل حكمة بارئه الذي يعلم ما ينفعه قوله
او خير الدارين ودفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص
اذ لا بد ان يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت كذا
في النهر ويجب ان يحمل كلامه على ان المراد بالخير والشر ملايمات
البدن ومنافراته في الحال واما اذا اريد بالخير والشر بحسب
عاقبة الامر فجائز ومنه اللهم اني اسالك من الخير كله ما
علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
اعلم قوله كنزول المائدة قال في النهر الا ان يكون
نبيا او وليا قوله قيد الشرعية اي وقيل يحرم الدعا
بالمستحيلات الشرعية كطلب روية الباري جل جلاله
في الدنيا قوله والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر وقصد
به الرد على القرافي حيث حكم بالكفر قوله لا لكل المؤمنين

Copyright © King Saud University